مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)
المجلد الرابع عشر- العدد الأول - (يونيو 2026م)

التأثير السياسي على ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية

Political influence on the Supreme Court's exercise of constitutional review

د. صبحي مصباح زيد
D: Subhi Musbah zeed

أستاذ مساعد بقسم القانون العام – كلية القانون

جامعة الزيتونة (ترهونة - ليبيا)
Email: S.zeed@azu.edu.ly

تاريخ التقديم 23 مايو 2026م	**تاريخ القبول 30 مايو 2026م**	**تاريخ النشر 15 يونيو 2026م**

الملخص

إن طبيعة اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح يجعله في منطقة تماس مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالنظر إلى ما تملكه هاتين السلطتين من اقتدارات قانونية وعملية من شأنها التأثير على ممارسة القضاء الدستوري لاختصاصاته باستقلالية تامة، فيضطر إلى المهادنة أحياناً بأعمال فكرة القيود الذاتية.

وقد يبلغ التأثير السياسي على القضاء الدستوري مداه بحيث لا يقتصر على التضييق في ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية، بل يصل إلى حد منعها نهائياً.

كما أن القضاء الدستوري نفسه يتأثر بالاعتبارات السياسية، فينعكس ذلك على أحكامه، بحيث يمكن من خلالها الوقوف على مواقف سياسية بذاتها تبناها القاضي الدستوري، وهذا في الغالب يؤثر سلباً على مهنية القضاء الدستوري وحياده وموضوعيته، فتأتي بعض الأحكام متعارضة مع سوابق قضائية، وأخرى يصعب تبرير مضمونها وفق أسس قانونية، وأخرة تفتقد إلى تقييم المآلات وضرورة إيجاد حلول ومواءمات لنوازل لم يضع لها المشرع الدستوري حلاً، أو بمعنى آخر يحبس التأثير السياسي القضاء الدستوري عن الإنشاء والابتداع.

الكلمات المفتاحية:
الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية، التأثير السياسي على القضاء الدستوري.

Abstract:

The very nature of the Constitutional Court's jurisdiction to review the constitutionality of laws and regulations places it in direct contact with the legislative and executive branches. Given the legal and practical powers these two branches possess, which can influence the Constitutional Court's ability to exercise its jurisdiction with complete independence, it is sometimes compelled to compromise by employing the concept of self-imposed limitations.

Political influence on the Constitutional Court can reach such a point that it not only restricts the exercise of its constitutional review powers but can even completely prohibit them.

Furthermore, the constitutional judiciary itself is influenced by political considerations, which are reflected in its rulings. These rulings can reveal specific political stances adopted by the constitutional judge, often negatively impacting the professionalism, impartiality, and objectivity of the constitutional judiciary. This results in some rulings contradicting judicial precedents, others whose content is difficult to justify on legal grounds, and still others lacking an assessment of consequences and the necessity of finding solutions and compromises for situations for which the constitutional legislator has not provided a solution. In other words, political influence prevents the constitutional judiciary from creating and innovating.

Keywords:

Judicial review of the constitutionality of laws, Supreme Court jurisdiction over constitutional review, Political influence on the constitutional judiciary.

مقدمة:

تقوم فلسفة الدستور على التوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة، فالسلطة بالرغم من ضرورتها والحاجة إليها، إلا أنه يخشى أن تنحو نحو الاستبداد، والحرية التي ولد الأفراد وهم يتمتعون بها، قد تكون وبالاً عليهم إذا آلت إلى الفوضى، ومن هنا وجدت الدستورية[1] كفكرة تدعم تحقيق القدر الأكبر من المنفعة للأفراد، وذلك من خلال التوفيق بين ضرورات السلطة والتنعم بالحرية[2].

ولكن التجارب الإنسانية أثبتت أن مجرد وجود وثيقة دستورية تنظم السلطة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد غير كافية بذاتها لانتظام الحياة فيها على الوجه الذي يرسمه الدستور، ويعود ذلك لاعتبارات عدة، قد تعود في مجملها بالنسبة إلى السلطة أن لها نشوة تنحو بها إلى الاستبداد؛ أما الحرية فطرية، ولد الأفراد وهم يتمتعون بها، فطبيعة الفرد تكره القيود؛ ولذلك كان لا بد من وجود ضمانات حقيقية تضمن سلمية التدافع الفطري نحو السلطة والحرية، فتضبطرغبة السلطة إلى ما قبل حد الاستبداد، والحرية إلى ما قبل التعدي والفوضى، ومن هنا وجدت الدستورية في صورة الدساتير المكتوبة التي تتمتع قواعدها بالسمو على ما عداها في النظام القانوني للدولة؛ ثم وجدت الرقابة الدستورية لضمان احترام تطبيق هذه الدساتير، وبذلك اكتملت أركان الدولة القانونية.

ولقد أسندت مهمة ممارسة هذه الرقابة في ليبيا إلى المحكمة العليا، فخصها المشرع دون غيرها بالنظر في المسائل المتعلقة بالدستور أو بتفسيره[3]، وهي وحدها تملك القول الفصل في تفسير الدستور[4]، وفي مجال الرقابة الدستورية سهل المشرع سبل استدعائها للقيام بهذه المهمة، فجعل الدعوى الأصلية سبيلاً لإثارة المسألة الدستورية، لا سيما من الأشخاص الطبيعيين، مما ساهم إلى حد كبير بأن تلعب المحكمة – كقاضي دستوري–

(1) حول معنى ومضامين ودلالات مصطلح الدستورية،راجع للباحث، أساس دعوى عدم الدستورية " دراسة تحليلية لمضمون الدعوى في النظام القانوني الليبي"،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015، غير منشورة، ص 14– 18.

(2)راجع كلاً من: د. محمد أتركين، الدستور والدستورانية " من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، المغرب الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2007، ص 54، 55. د. كريستوف دو آرانجو (Christophe De Arango) ، الدستورية الأوروبية، مجلة القانون العام وعلم السياسة– الفرنسية– 2006، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة: د. وسيم منصوري، بيروت، الحمرا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 1566– 1568.

3– أنظر نص المادة 23 من قانون المحكمة العليارقم 17 لسنة 1994م.

4 انظر حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 5/ 70 ق، بجلستها المنعقدة بتاريخ 5 / 6 / 2023، منشور على موقع المجمع القانوني الليبي، الرابط: law society.ly

دوراً مهماً في ضمانة الحقوق والحريات الأساسية، في مواجهة محاولة الاعتداء عليها من السلطة التشريعية أو التنفيذية، وكذلك كبح جماح هاتين السلطتين في أن تتجاوز حدود اختصاصاتها. وبهذا فإن المحكمة العليا تؤثر بشكلٍ كبير على الحياة السياسية والمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الأنظمة السياسية.

والدور الكبير الذي تقوم به المحكمة العليا من خلال الرقابة الدستورية، يطرح إشكالية تعرضها للتأثير السياسي، والذي قد يتخذ أشكالاً متعددة، إذا ما ترك تقرير هذا الاختصاص لأداة قانونية أقل من الدستور، كأن تتدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في التأثير على اختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية من خلال تحديد سبل إثارة الدعوى الدستورية وإجراءاتها وآثار الحكم الصادر فيها، أو حتى في تحديد شكل وتشكيل المحكمة المختصة بالرقابة الدستورية، أو ميزانيتها وحقوق ومزايا أعضائِها، وقد يصل الأمر إلى منع ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية.

أهمية البحث

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع – نظرياً– كمحاولة جادة لإثراء البحث العلمي في مجال القضاء الدستوري، لعلها تفيد الباحثين والمختصين في هذا المجال، وتكون رافد للمكتبة القانونية الوطنية، وتهدف عملياً لتسليط الضوء على واقع القضاء الدستوري للمحكمة العلياً وتأثره وتأثيره في الحياة العامة منذ نشأتها وخلال المراحل والحقب السياسية التي مرت بها ليبيا حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

إشكالية البحث:

إن الدور الكبير الذي تقوم به المحكمة العليا من خلال الرقابة الدستورية يجعلها في منطقة تماس مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويطرح إشكالية تعرضها للتأثير السياسي، والذي قد يتخذ أشكالاً متعددة، خاصة إذا ما ترك تقرير هذا الاختصاص لأداة قانونية أقل من الدستور، ويدعو إلى التساؤل عن مدى استقلالية القضاء الدستوري وحياده، فضلاً عن قدرته على الإنشاء والابتداع.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية، والتي يمكن عرض أهمها في الآتي:

1– كيف يمكن أن تؤثر السلطتين التشريعية والتنفيذية على ممارسة المحكمة للرقابة الدستورية؟

2– هل أشكال أو أساليب التأثير السياسي على ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية هي ذاتها في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، أم أن هذه الأخيرة لها أنماط تأثير مختلفة؟

3– هل دسترة الاختصاص بممارسة الرقابة الدستورية كافية لمنع التأثير السياسي على القضاء الدستوري؟

4– هل تعد الرقابة الدستورية عملاً قضائياً خالصاً أم أنها بطبيعتها رقابة ذات ابعاد سياسية يصعب عدم تصور تأثرها وتأثيرها في الحياة العامة؟

أهداف البحث

إن البحث في واقع قضاء المحكمة العليا الدستوري منذ نشأتها وعبر مسيرتها التي تجاوزت السبعين عاماً، تتمثل غايته في الآتي:

1- بيان علاقة الأساس القانوني لممارسة المحكمة العليا للاختصاص بالرقابة الدستورية وخضوعها للتأثير السياسي خلال حقب سياسية مختلفة ومتعاقبة.

2- بيان أنماط مختلفة من التأثير السياسي التي خضعت له المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية.

3- إن وظيفة القاضي الدستوري تتطلب منه الفصل في مسائل سياسية بطبيعتها، فهو المكلف بحماية الدستور الوثيقة السياسية الأهم والأعلى في الدولة، وهذا الواجب القانوني لا ينفك بموجبه القاضي الدستوري عن كونه عضو بمجتمع سياسي يتأثر بالشأن العام ويؤثر فيه، وهو ما يجب أن ينظر إليه باعتباره أمراً طبيعياً، وإن كان يثقل كاهل القضاء الدستوري بأعباء تقتضيه قراءة الواقع وتقدير المآلات وتستلزم منه إقامة الملاءمات أحيانا والاجتهاد إبداعاً وإنشاءً في أحيان أخرى.

منهج البحث:

يعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي للنصوص التي تقيم اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية، وأشكال التأثير السياسي الذي تعرضت له المحكمة في ممارسة هذا الاختصاص عبر حقب سياسية مختلفة، وتأثيره الوظيفي على أداء المحكمة العليا في مجال الرقابة الدستورية.

خطة البحث:

يقوم هذا البحث على خطة ثنائية التقسيم، نبحث من خلالها في الأساس القانوني الذي يقيم اختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية، ونحاول تسليط الضوء على محطات مفصلية في تاريخ قضاء المحكمة العليا الليبية الدستوري، ونعرض لنماذج من أحكامها التي يبدو ظاهراً فيها التأثير السياسي، وذلك في مطلبين؛ الأول عنوانه: اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية بين المنح والمنع، وفيه فرعين، أولهما: منح المحكمة العليا الاختصاص بالرقابة الدستورية وثانيهما: منع المحكمة العليا من ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية. أما المطلب الثاني فعنوانه: تطبيقات قضائية ذات أثر وتأثير سياسي، الفرع الأول: التأثير السياسي على الأحكام الدستورية في مجال الحقوق والحريات؛ والفرع الثاني: التأثير السياسي على الأحكام الدستورية في مجال السلطات العامة.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية بين المنح والمنع

منذ أن استقلت ليبيا سنة 1951 عهد نظامها القانوني المؤسس إلى المحكمة العليا بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، ولكن هذا الاختصاص المعقود ناصيته للمحكمة العليا دون غيرها بالرقابة الدستورية، لم يكن بمنأي عن التأثير السياسي، بمنحه تارة ومنعه في أخرى، ونعرض في هذا المطلب تداعيات هذا التأثير على اختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية عبر حُقب زمنية مختلفة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

منح المحكمة العليا الاختصاص بالرقابة الدستورية

اختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية خلال الفترة من (1951- 1982) شهد ثلاثة عهود مُنِحت المحكمة الاختصاص بالرقابة الدستورية صراحة خلال العهد الملكي، ولم تمنع المحكمة هذا الاختصاص صراحة خلال العهد الجمهوري، وبداية العهد الجماهيري.

أولًا- العهد الملكي:

خلال هذا العهد مُنِحت المحكمة العليا الاختصاص بالرقابة الدستورية أول مرة بموجب دستور عام 1951، الذي سماها المحكمة العليا الاتحادية، وصدر قانونها بهذا الاسم عام 1953، وتضمن اختصاصها بالرقابة الدستورية، وحتى بعد تعديل الدستور عام 1962، عُدِّل اسم المحكمة إلى المحكمة العليا ولم تمنع الاختصاص بالرقابة الدستورية.

فدستور الاستقلال[1]، دستور المملكة الليبية المتحدة عام 1951 نص في المادة (153) على أنه: " تستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي أمام المحكمة العليا، الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية، إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره".

(1) دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 24 ديسمبر عام 1951، وكان الاستقلال ثمرة كفاح وجهود سياسية ليبية مضنية. قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار القرار رقم 289 بتاريخ 21/ 11/ 1949، والقاضي بمنح استقلال ليبيا في موعد أقصاه يناير 1952، ونتيجة لجهود لجنة العمل على تنفيذ هذا القرار، والمكلفة ببذل الجهد من أجل تحقيق الاستقلال ونقل السلطة لحكومة ليبية مستقلة، تشكلت في اكتوبر 1950 الجمعية التأسيسية لتقرير شكل الدولة، والتى في اجتماعها بتاريخ 25/ 11/ 1950 كلفت لجنة لصياغة مشروع الدستور، وقدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية التأسيسية في سبتمبر 1951، وفي 24 ديسمبر 1951 تم اصدار الدستور، راجع: موقع ويكيبيديا، الرابط https://ar.m.wikipedia.org/wiki/تاريخ_ليبيا_المعاصر، تاريخ الزيارة ديسمبر 2024.

وأحالت المادة (157) من ذات الدستور على قانون اتحادي يعهد للمحكمة باختصاصات أخرى شريطة عدم تنافيها مع أحكامه، وبالفعل صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية في نوفمبر 1953، متضمناً منح المحكمة الاختصاص بالرقابة الدستورية بشكلٍ واضح وصريح في المادة (16)، وعنوانها " الطعن بعدم الدستورية"، فتقول: (يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفًا للدستور).

وخلال هذه المرحلة تمتعت المحكمة العليا بمكانة كبيرة واحترام كامل السلطات، وكانت بحق تعد هرم السلطة القضائية، ليس فقط من الناحية الفنية بل لأن هذه السلطة يرأسها مجلس القضاء الأعلى، ورئيسه هو رئيس المحكمة العليا بحسب قوانين نظام القضاء سنة 1954، والقانون رقم 10 لسنة 1958، والقانون رقم 29 لسنة 1962[1]، وفي مجال الرقابة الدستورية مارست المحكمة العليا دورها كقضاء دستوري يصون مبدأ الفصل بين السلطات، وحامي للحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور، وكان ميزان الرقابة الدستورية[2] لديها واضحًا مستقرًا لا جدال حوله، وهو نصوص الدستور، الدستور الوثيقة أو الدستور بمعناه الشكلي.

ثانيًا– خلال العهد الجمهوري:

يؤرخ لهذا العهد بالأول من سبتمبر 1969 وإلى نهاية فبراير 1977، حيث بدأ بإسقاط النظام الملكي وسيطرة ما يعرف باسم مجلس قيادة الثورة، وتم الإعلان عن نظام جمهوري بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 11/ ديسمبر/ 1969، ولم يتضمن هذا الإعلان النص على الرقابة الدستورية منحًا ولا منعًا، وإن كان قد نص صراحة في مادته (33) على إلغاء النظام الدستوري القائم بموجب دستور 1951 وتعديلاته، إلا أنه نص في المادة (34) على أن: " يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري، ..."، كما نص في المادة (30) على أنه: " لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقًا للقانون".

واستمرت المحكمة العليا في ممارسة رقابتها على الدستورية وفق نصوص هذا الإعلان، بل ويمكن القول إنها تجاوزت نصوصه فيما سكت عنه من حقوق وحريات أساسية، معتبرة أن مبدأ ضمان الحقوق والحريات مبدأ فوق دستوري، يقف بذاته سدًا منيعًا في وجه سلطان الدولة كلما اعتدى المشرع على حقوق المواطنين وحرياتهم متجاوزًا حدود تنظيمها بما يضمن حق الجميع في التمتع بها إلى القدر الذي يلامس الانتقاص منها

(1) انظر: المجمع القانوني الليبي، شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، على الرابط: lawsociety.ly

(2) حول معنى ميزان الرقابة الدستورية راجع: د. صبحي مصباح زيد، رقابة الملاءمة في قضاء الدائرة الدستورية، تعليق على حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 70 / 5 ق، مجلة العلوم القانونية– كلية القانون– جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2024.

أو إهدارها بالكلية؛ وفي ذلك قضت المحكمة بقولها: " إن اغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة، في مفهومها وفي روحها، على أنه إذا خلا أي دستور من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع، فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق..."[1].

والملاحظ خلال هذه المرحلة أن التأثير السياسي على إرادة المحكمة قد أخذ طابع تشريعي، ويمكن رصده في مسألتين:

الأولى: التأثير على السلطة القضائية عموماً، بالمساس باستقلالية وهيبة القضاء، بتدخل السلطة التنفيذية من خلال ترأسها لمجلس القضاء الأعلى، وذلك بموجب القانون رقم 86 لسنة 1971 بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، والذي نص في مادته الرابعة على أن يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ووزير العدل نائباً للرئيس...؛ وحتى قُبيل نهاية هذا العهد – الجمهوري– استمر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والمساس باستقلاليتها، وذلك بإصدار القانون رقم 51 لسنة 1976 بشأن إصدار قانون نظام القضاء، والذي عهد بمهمة رئاسة السلطة القضائية إلى لجنة يرأسها وزير العدل، تتولى إعادة تشكيل القضاء والنيابة العامة، وتوزيع رجال القضاء والنيابة العامة على المحاكم، وإعادة تعيين من تثبت صلاحيته منهم، وتعيين من ترى جدارته في الوظيفة التالية لوظيفته، واعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين محالين إلى التقاعد بقوة القانون بحسب المادة (2)، والإحالة على التقاعد وفق المادة (3)، ونصت المادة (4) على أن قرارات اللجنة لا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس قيادة الثورة؛ ونصت المادة (5) على عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً للمواد السابقة[2].

أما الثانية: فقد تمثلت في إنقاص ممارسة المحكمة العليا لاختصاصها بالرقابة الدستورية، فهي تمارس الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح الصادرة عن غير السلطة الحاكمة (مجلس قيادة الثورة)، أما ما يصدره مجلس قيادة الثورة من قوانين ولوائح فهي غير خاضعة للرقابة الدستورية، وذلك بصريح نص المادة (18) من الإعلان الدستوري 1969 بقولها: (مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات

(1) حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 4/ 14 ق، بجلسة 14/ 6 / 1970، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا الليبية في أربعين عاماً من أول نشأتها في 1953 إلى 1994، القضاء الإداري والدستوري، إعداد شحات ضيف الديجاوي، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، ص 401.

(2)راجع: أحكام هذا القانون، منشور على موقع المجمع القانوني الليبي، مرجع سابق.

دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة).

ثالثًا- خلال العهد الجماهيري 1977 ونهايته (2004- 2011):

بدأ هذا العهد بإعلان وثيقة قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977، ولقد صدرت هذه الوثيقة مستلهمة أفكار الكتاب الأخضر الذي يشكل الأساس الفكري للنظام السياسي وقتها، والذي كان موقفه من الدستور موقفًا عدائيا برفض الدستور باعتباره قانون وضعي، يعبر عن أمزجة سلطات الحكم، يتغير وفق هذه الأمزجة[1]،...الخ

ولذلك كان مجرد النطق بكلمة دستور رجعية، وخطيئة لا تغتفر، "وكان مصطلح الدستور، مستهجنًا في الأدبيات السياسية الليبية، وهو غير شائع الاستعمال كثيرًا، وفي حدود علمنا فإن البحث مازال جاريًا عن مصطلح يعبر عن مضمون الدستور ويضفي بعدًا أيديولوجيا يميز هذا المصطلح الجديد، وسبب التبرم من استخدام المصطلح هو أصوله الليبرالية، فالدستور هو نتاج الدولة الليبرالية ولد معها ومازال يرافقها ويعبر عن مضمونها... أما الجماهيرية، وهي دولة من نمط جديد تقوم على مضامين فكرية، سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة... وهي كما تتميز في أفكارها تتميز بمؤسساتها، ومن حقها الطبيعي أن تبحث عن مصطلحات جديدة لوصف مؤسساتها"[2].

وكان بدهيًا وفق هذا النظر أن يتم التضييق على ممارسة المحكمة لاختصاصها بالرقابة الدستورية، والتي استمرت في ممارستها إلى أن أصدرت حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 28 قضائية بتاريخ 13 ديسمبر 1981، والذي قضت فيه المحكمة تأسيسًا على نص المادة (3) من إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977 والتى تقول: " أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه.."، باعتبار منصب رئيس الدولة في الجماهيرية العربية الليبية غير قائم بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب[3].

---

(1) حول موقف الكتاب الاخضر من الدستور، راجع: معمر القذافي، الكتاب الاخضر، الفصل الأول.

(2) د. إبراهيم أبوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (الدساتير والدولة ونظم الحكم)، بيروت لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الاولي، 2001، ص 9.

(3)راجع: حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 28 ق، بجلسة 13 ديسمبر 1981، غير منشور. وللاطلاع على وقائع هذا الطعن وحكم المحكمة فيه، راجع: د. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998، ص 579- 582.

ويبدو إن هذا الحكم قد كلف المحكمة منعها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك بصدور القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

ثم منحت المحكمة العليا الاختصاص بالرقابة الدستورية سنة 1994 بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994 المعدل لقانونها رقم 6 لسنة 1982 ولكن المحكمة لم تمارس هذا الاختصاص الا في العشرية الاخيرة من العهد الجماهيري، وذلك بعد صدور لائحة الطعون الدستورية عام 2004،واستمرت المحكمة في ممارسة هذا الاختصاص بعد انتهاء العهد الجماهيري عام 2011.

الفرع الثاني

منع المحكمة العليا من ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية

خلال المرحلة (1982- 2004) مُنِعت المحكمة العليا من الاختصاص بالرقابة الدستورية، وبوسائل مختلفة.

أولًا- المنع الصريح (1982-1994):

بدأت مرحلة منع المحكمة العليا الاختصاص بالرقابة الدستورية من خلال تأثير الخطاب السياسي الرسمي وغير الرسمي الذي يردده بعض من يؤمن بأدبيات النظام وقتها، وذلك بُعيد إعلان قيام سلطة الشعب، ففلسفة الحكم تقوم على أن السلطة للشعب، وهو الذي يضع القوانين، فلا يصح أن تكون هناك رقابة للشعب من خارجه، فالديمقراطية المباشرة هي رقابة الشعب على نفسه[1]

ولقد تجسد منع المحكمة العليا صراحة من ممارسة الرقابة الدستورية بإصدار القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، والذي نص على اختصاصات هذه المحكمة في المادة (23) منه، ولم يشر فيها من قريب ولا من بعيد إلى اختصاصها بالرقابة الدستورية، فضلاً عن نصه في المادة (56) على إلغاء قانون المحكمة العليا لسنة 1953، واللائحة الداخلية للمحكمة العليا، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون؛ وهو ما رأت فيه المحكمة منعها من الرقابة على الدستورية، وفي ذلك قضت بقولها: " معلوم أن الاختصاص بين المحاكم إنما هو من فن عمل المشرع، ومن ثم فلا بد من وجود نص منه بذلك .... وقد حدد قانون المحكمة اختصاصاتها وعددها على سبيل الحصر وليس من بينها سلطة الفصل في الطعون والمسائل الدستورية، ولم يعد هناك نص تعتمد عليه لاختصاصها بالفصل في هذه المسائل الدستورية"[2].

(1) إبراهيم أبوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 88.

(2)راجع: حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 28 ق، بجلسة 30 / 10/ 1982م، مجلة المحكمة العليا، س 19، ع 2، ص 9.

وإن كانت المحكمة بهذا الحكم قد هادنت السلطة السياسية وآثرت بحكمتها عدم الاصطدام بها، إلا أنها لم تخضع بشكلٍ تام لإرادتها، ولم تتنازل عن دورها كحام للحقوق والحريات الأساسية، بالرغم من عدم وجود دستور بالمعنى الشكلي " وثيقة دستورية تعد ميزان للرقابة الدستورية "، فضلاً عن عدم وجود نص يمنحها الاختصاص بالرقابة الدستورية، فأصدرت في 4 فبراير 1986 حكماً في غاية الأهمية، ويقوم هذا الحكم على ركيزتين قررتهما المحكمة، وهما:

1- أن السمو الدستوري كما يتقرر بالمعنى الشكلي فانه يتقرر بالمعنى المادي[1].

2- أن الرقابة الدستورية وإن كانت بحاجة إلى نص يقررها كرقابة إلغاء؛ فان المحكمة العليا ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ومن ثم فإنها تمتنع عن تطبيق القانون غير السليم، فرقابة الامتناع ليست بحاجة إلى نص يقررها.

ويعد هذا الحكم نقطة تحول هامة وشجاعة في تاريخ قضاء المحكمة العليا بالنظر إلى الظروف السياسية والامنية السائدة وقتها، وقضت فيه بالقول: "وحيث إنه من المستقر في فقه القانون أن للتشريع في الدولة درجات ثلاث، يمثل التشريع الأساسي فيها المقام الأعلى، ويتلوه في المرتبة التشريع العادي أو الرئيسي، وهو ما يعرف بالقانون، ثم يأتي التشريع الفرعي وهو ما يسمى باللوائح من تنفيذية وتنظيمية ولوائح ضبط في المرتبة الأدنى، وإن هذا التدرج بين التشريعات في القوة، يقتضي خضوع الأدنى منها للأعلى، ذلك أن كل تشريع يستمد قوته من مطابقته لقواعد التشريع الذي يعلوه، فإن صدر مخالفاً لأحكامه عُد ما ورد به من مخالفة لاغيا، فالتشريع العادي- أي القانون- يجب ألا يعارض التشريع الأساسي، والتشريع الفرعي أو اللائحي ينبغي ألا يخالف القانون،وأنه كما لا يحق للتشريع الأدنى أن يتضمن من الأحكام ما يخالف التشريع الذي يعلوه، لا يحق له أيضا أن يأتي بما يقيد مطلق ذلك التشريع أو يخصص عامه أو يضع استثناء عليه، أو ينسخ حكماً مما ورد فيه، فإن تضمن شيئاً من ذلك كانت القوة والقابلية للتطبيق لما يرد بالتشريع الأعلى دون إعطاء أي قوة قانونية لما يحتويه التشريع الأدنى من أوجه المعارضة أو المخالفة أو التقييد أو الإطلاق..."[2].

---

(1) حول مبدأ سمو الدستور، والسمو الموضوعي،راجع: عبدالرضا حسن الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1996، ص 343 وما بعدها.

(2) أنظر: حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 45 لسنة 31 ق، بجلسة 4 فبراير 1986، مجلة المحكمة العليا، السنة 24، أكتوبر- يناير 87/ 1988، ص 198.

وبهذا الحكم الذي أصدرته المحكمة خلال فترة منعها من ممارسة الرقابة الدستورية- وهي الفترة التى يعتبر فيها مجرد استخدام مصطلح الدستور خطيئة لا يغفرها النظام القانوني آنذاك، مما دفعها لتحاشي استعمال مصطلح الدستور وعبرت بديلاً عنه بالقانون الأساسي[1]- لتؤكد من خلاله على الأقل ضمنياً فكرة الرقابة الدستورية بوسيلة الامتناع عن تطبيق القواعد القانونية المخالفة للقانون الأساسي، فانتهت إلى القول: " مبدأ تدرج التشريعات يوجب احترام الأدنى منها للأعلى على نحو يضمن للدولة بناءً قانونياً متسقًا منسجماً، تتلاءم أحكامه وتتفق غايتهولا يعارض أدناه ما يرد بأعلاه، ويكفل بالتالي رسم سياسة تشريعية تدعم سلامة التشريع واستقراره"[2].

وبعد أن اعتبرت المحكمة- في هذا الحكم- مبدأ تدرج القواعد القانونية أساساً تقوم عليه الرقابة الدستورية وفق المعيار المادي للدستور - أو كما أسمتها المحكمة فيما بعدرقابة صحة التشريع[3]- جاءت لتؤكد صراحة في حكمٍ لاحق بأن حقها والمحاكم جميعًا في نظر الدفوع المقدمة من الخصوم في دعوى موضوعية قائمة بشأن عدم دستورية التشريع-رقابة الامتناع- لا يتوقف على إرادة المشرع، الذي يجب تدخله فقط لممارسة رقابة الإلغاء، وفي ذلك قضت المحكمة بالقول:" مع أن المشرع،وإن نزع اختصاص المحكمة العليا بالقانون رقم 6 لسنة 1982 في الرقابة على دستورية القوانين؛ إلا أنه لم يمنع القاضي من النظر في الدفع بعدم صحة تشريع معين في الدعوى الماثلة أمامه إذا تعارض مع تشريع آخر انطلاقًا من وظيفته الأصلية في تفسير القانون، وليس له في هذه الحالة أن يوقف السير في الدعوى انتظار لتشريع ثالث يزيل التعارض بينهما، لأن وقف الدعوى في مثل هذه الحالة يعد امتناعاً عن الفصل فيها، وهو ما يحرمه المشرع على القاضي"[4].

ثانياً- المنع الضمني (1994- 2004):

خلال فترة نهاية الثمانيات وبداية تسعينيات القرن الماضي شهدت ليبيا شيء من التحول الإيجابي -على الأقل نظرياً- على مستوى الحريات الأساسية، وفي ملف حقوق الإنسان عموماً-وبغض النظر عن حقيقته

(1)راجع: للباحث، أساس دعوى عدم الدستورية، مرجع سابق، ص 135.

(2) حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائيرقم 45 لسنة 31 ق، بجلسة 4 فبراير 1986، سبق الإشارة إليه.

(3)راجع كلاً من: د. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، ص 594. د. الصديق محمد الشيباني، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، عام 1997، ص 223.

(4)راجع: حكم المحكمة العليا في الطعن المدنيرقم 3 لسنة 36 ق، بجلسة 2/ 12/ 1990، مجلة المحكمة العليا، السنة 25، ع 1، 2، ص 139.

وأسبابه[1]– حيث صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان سنة 1988، وقانون تعزيز الحرية سنة 1991، وقررت الرقابة الدستورية صراحة بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994 م، بتعديل قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982، حيث نصت مادته الأولى على تعديل المادة (23) على النحو الآتي: " تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً– الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور.

ثانيًا– أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

ثالثًا–......".

ونص في المادة (51 /3) على أنه: " تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها".

وهكذا بعد أن أعاد المشرع صراحة للمحكمة العليا الاختصاص بالرقابة الدستورية بموجب هذا القانون والذي صدر بتاريخ 29/ 1/ 1994، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24/ 2 / 1994، كان من المفروض أن تباشر الجمعية العمومية للمحكمة العليا فور نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهمة وضع اللائحة الداخلية التي تنظم قواعد وإجراءات رفع الطعون الدستورية، حسبما أوكله المشرع إليها، ومن ثم تباشر المحكمة العليا ممارسة اختصاصها بنظر الطعون الدستورية التي رفعت إليها. إلا أن ذلك لم يحدث خلال زمن معقول ومعتاد لوضع هكذا لائحة، حيث صدرت اللائحة عن الجمعية العمومية للمحكمة بتاريخ 28/ 7/ 2004، ولعله لا يتبادر الشك إلى ذهن أحد بعجز المحكمة فنياً عن إعداد اللائحة الداخلية، وهي تتربع على عرش النظام القضائي وتملك نخبة الخبرات القانونية في شتى فروع القانون، الأمر الذي لا يمكن تفسيره بعيداً عن تعرض المحكمة لتأثير سياسي عطل إصدار اللائحة لمدة عشر سنوات تقريباً.

وبعد صدور اللائحة باشرت المحكمة العليا ممارسة اختصاصها بالرقابة الدستورية قبل وبعد عام 2011، حتى تعرضت مرة أخرى للتأثير السياسي، وإن كان هذه المرة من نوع آخر.

---

(1)راجع: على سبيل المثال، تقرير منظمة العفو الدولية، ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة، منشور على موقع منظمة العفو الدولية: https://www.hrw.org/reports/libya0106arweb.pdf
وعلى الموقع: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/007/2004/ar/.

ثالثًا- الامتناع عن ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية (أكتوبر 2016- ديسمبر 2022):

بتاريخ 5 أكتوبر 2016 أصدرت الجمعية العمومية للمحكمة قرارها رقم 7 لسنة 2016، والذي قضى بتأجيل النظر في القضايا المنظورة أمام الدائرة الدستورية لحين إشعار آخر[1]؛ولا شك بأن هذا القرار المخالف للقانون، والذي حكم القضاء بإلغائه[2]، لا يمكن النظر إليه بمعزل عن الواقع السائد آنذاك، ولا يمكن تبريره إلا باعتباره تأثرًا بالأوضاع السياسية وحالة الاستقطاب الحادة بين الفرقاء السياسيين والتي بلغت حد المواجهات المسلحة الدامية للأسف، فتأثرت بها على نحو مباشر السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولم تكن السلطة القضائية بمنأى عن هذا التأثير، حيث سيرت مظاهرات أمام مقر المحكمة العليا تدافع عن قانون العزل السياسي وتطالب المحكمة بعدم النظر في الطعون المقدمة بعدم دستوريته، وتحمل نعوش رمزية في إشارة إلى المصير الذي ينتظر قضاة المحكمة إن نظروا هذه الطعون[3]. وبالمقابل تطالبها بالنظر في الطعن المقدم بشأن عدم دستورية ما عرف بتعديلات لجنة فبراير والتي تضمنها التعديل الدستوري السابع.

وهو ما استجابت له المحكمة فعلاً، وقضت فيه بحكمها في الطعن الدستوري رقم 17 / 5 ق، بجلسة 6/ 11/ 2014، ثم عطلت الجمعية العمومية للمحكمة عمل الدائرة الدستورية بموجب قرارها رقم 7 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

رابعًا- حرمان البرلمان المحكمة العليا من الاختصاص بالرقابة الدستورية

إن منع المحكمة العليا من ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية هذه المرة جاء عن طريق البرلمان- الذي سبق للمحكمة الحكم بعدم دستوريته[4]- وذلك بإصداره للقانون رقم 5 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا[5]، فنص في المادة (1) على استحداث محكمة دستورية عليا، و في المادة (21)

(1) ينص هذا القرار على أنه " يؤجل البت في الطعون الدستورية إلى أجل يحدد فيما بعد بقرار من الجمعية العمومية، وتتولى الدائرة نظر باقي الطعون المتعلقة بطلب العدول عن المبادئ أو تحديد المحكمة المختصة أو التنازع في الاختصاص؛ وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ 9/ 10/ 2016، صدر في 5/ 10/ 2016".

(2) د. جمعة محمود الزريقي، وقف الدائرة الدستورية عن الفصل في الطعون الدستورية وأثره على الحياة السياسية في ليبيا، مجلة الناس، 6/ 7 / 2022، على الرابط: https: alanas.ly تاريخ الزيارة فبراير 2025.

(3) انظر على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، المواقع التالية: https:// alwasat.ly بوابة الوسط، الاثنين 28/ إبريل 2014، Arabic.rt.com، 26/ 6/ 2014. تاريخ اخر زيارة 21 يناير 2025.

(4) حكم المحكمة في قضية الطعن الدستوري رقم 17 /61 ق، سبق الإشارة إليه.

(5) صدر هذا القانون بتاريخ 29/ 3/ 2023، نشر بالجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الخامس، بتاريخ 6/ 4/ 2023م، ص 170.

عهد لها دون غيرها بمهمة ممارسة الرقابة الدستورية على دستورية القوانين واللوائح، ونصت المادة (22) على أن: " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين..."، ونظم في المواد (23، إلى، 26) وسائل إثارة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا. وبموجب هذا القانون حرمت المحكمة العليا من ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية وصارت مجرد محكمة نقض، حيث نصت المادة (3) من هذا القانون على أن: " يغير اسم المحكمة العليا إلى محكمة النقض أينما وجد في القوانين واللوائح".

ولقد أثار هذا القانون جدلاً واسعًا، ليس من الناحية القانونية فحسب، بل ومن الناحية السياسية حيث تدخل المجلس الرئاسي الليبي لوقف آثاره، فأصدر بتاريخ 29/ 4/ 2025م، الموسوم بقانون رقم 1 لسنة 2025م بشأن وقف آثار القانون رقم 5 لسنة 2023 المتعلق بإنشاء محكمة دستورية عليا[1].

وفي إطار التصعيد السياسي أصدر مجلس النواب بتاريخ 10/ 6/ 2025 القرار رقم 2 لسنة 2025 م بتصويب القرار رقم 16 لسنة 2023 بشأن تعيين رئيس ومستشارين بالمحكمة الدستورية العليا[2]. ثم صدر قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم 27 لسنة 2025 ميلادية بشأن إعادة دعاوى وطعون دستورية للمرافعة من جديد، ونص في مادته الأولى على أن: " تعاد جميع الطعون والدعاوى الدستورية المحجوزة للحكم أمام الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (المحكمة العليا سابقًا) إلى الحالة والإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (4) من القانون رقم 5 لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك لاستكمال نظرها وفقًا للأحكام والأوضاع المقررة بمقتضى ذلك القانون".

المطلب الثاني
تطبيقات قضائية ذات أثر وتأثير سياسي

إن التأثير السياسي على دور القضاء الدستوري بالرقابة الدستورية، هو في الحقيقة ليس حدثا مستجدا ولا يتعلق بالمحكمة العليا الليبية وحدها كجهة قضاء دستوري، بل إن هذا التأثير صاحب الرقابة الدستورية منذ ميلادها، وذلك من خلال ما قررته المحكمة العليا الأمريكية بأنها ملزمة بحدود معينة في ممارسة الرقابة الدستورية، والتي تمنعها من التدخل في اختصاصات السلطات الحكومية[3]، ولعل أشد محنة تعرضت لها

(1) منشور على الموقع الرسمي للمجمع القانوني الليبي، على الرابط: lawsociety.ly

(2) منشور على الموقع الرسمي للمجمع القانوني الليبي، على الرابط: lawsociety.ly

(3) يبدو ذلك واضحاً في الرسائل التطمينية التي بعثها كبير القضاة جون مرشال، ليس فقط في قضية (ماربوري ضد ماديسون) بخصوص حصانة المسألة السياسية، ولكن أيضاً وبأكثر وضوحاً في قضية (فلتشر ضد باك عام 1810م) وقضية (ماك كالوتش ضد ماريلاند عام 1819م)، وفي هذه الأخيرة قرر مرشال بأن:" الدستور يجب أن يقرأ برحابة أفق لكي يزود=

المحكمة العليا الامريكية مهد الرقابة الدستورية الأول في العالم، كانت بسبب دورها في الرقابة الدستورية، فموقفها المعارض للإصلاحات الاقتصادية -التي نادى بها الرئيس روزفلت- بتطبيق شرط الطريق الواجب قانوناً عليها، يجعل منها غير دستورية، ولولا أن تخلت المحكمة عن هذا الشرط باعتباره قيداً على القوانين في المجالات الاقتصادية، وحصرت تطبيقه فقط كضمان موضوعي للحقوق والحريات الفردية، لربما فقدت دورها بالرقابة الدستورية[1].

وإن كانت مظاهر التأثير السياسي في الأحكام الدستورية لا تنحصر في مجال بعينه، باعتبار أن جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية هي في الحقيقة نابعة من قيم النظام السياسي الحاكم، ولكن تبقى الأحكام الدستورية المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات السياسية، كقوانين تنظيم الانتخابات، وبحرية الرأي والتعبير، وتلك المتعلقة بالسلطات العامة في إنشائها ووظائفها وحدود اختصاصاتها هي الأكثر تأثرا بالاعتبارات السياسية؛ ونعرض فيما يلي، نماذج لأحكام قضائية دستورية أثرت وتأثرت بالاعتبارات السياسية.

الفرع الأول

التأثير السياسي على الأحكام الدستورية في مجال الحقوق والحريات

كانت ولا تزال المحكمة العليا كجهة قضاء دستوري، الضامن لمبدأ ضمان الحقوق الذي تضمنته الدساتير الليبية المتعاقبة، وهي الملاذ الأخير لرد صائل الاعتداء على الشرعية الدستورية حالما وقع تعدياً على الحقوق

=الحكومة بكل الوسائل اللازمة لاداء السلطات الممنوحة لها في الوثيقة الأساسية- مبدأ السلطات الضمنية- والمعرضة بطبيعة الحال للقيود الواردة فيها، فالدستور يتضمن تفويضاً محدداً لسلطات ضمنية؛ إذ تنص الفقرة المتعلقة بالمناسب والضروري- المادة الأولى الفقرة (8) الفقرة الفرعية (18) – على أن للكونجرس سلطة إصدار كافة التشريعات الضرورية والمناسبة من أجل تنفيذ السلطات السابقة، وكل السلطات الأخرى المخولة بموجب هذا الدستور لحكومة الولايات المتحدة أو أية إدارة تابعة لها أو لموظفيها.

وعلى ذلك قرر مرشال أن تُفسر السلطات التشريعية تفسيراً واسعاً، وهي في ذلك تمارس سلطة تقديرية غير خاضعة للرقابة " تكون الغاية شرعية وداخلة في نطاق الدستور وتكون كل الوسائل مناسبة طالما أنها صالحة بوضوح لتحقيق هذه الغاية، وليست ممنوعة صراحة، وتنسجم كذلك مع نص وروح الدستور، ومن ثم تعتبر دستورية"، ولم يقيد مرشال هذه السلطات التشريعية الواسعة إلا بقيد واحد (مبدأ الذريعة) وهو أنه إذا سن الكونجرس تشريعاً من أجل تحقيق أمور ليس معهوداً بها أصلاً إلى الحكومة، فإنه يكون من واجب المحاكم أن تعلن ان مثل هذا القانون غير دستوري، حتى ولو ادعى الكونجرس انه يمارس السلطات الممنوحة له".راجع: جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، ص 86.

(1) حول أزمة المحكمة مع الرئيس روزفلت،راجع: على السيد على الباز، الرقابة على دستورية القوانين، في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية،رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1978، ص 155، 156.

والحريات العامة، فالأحكام الدستورية في مجال الحقوق والحريات العامة كثيرة جداً، سطرت فيها المحكمة دفاعها عن هذه الحقوق دون مواربة أو خشية من اقترارات السلطة الحاكمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحق المساواة.

أولاً- حرية الرأي والتعبير:

لقد دافعت المحكمة العليا عن حرية الرأي والتعبير، وأسبغت عليها الحماية الدستورية اللازمة في أصعب المراحل التي تمر بها الدول، وهي مرحلة الانتفاضة أو الثورة، فبالرغم من التحول السياسي الكبير الذي شهدته ليبيا في فبراير من عام 2011، والذي يعتوره طيف واسع من الليبيين ثورة ضد نظام دكتاتوري مستبد ومتسلط، ومع كل ما صاحب هذا الحدث من تأثيرات متداخلة من احتقان شعبي، وفوضى، وردود أفعال، وبروز ما يعرف بالشرعية الثورية، سطرت المحكمة العليا حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 5/ 59 ق، بجلسة 14/ 6 / 2012[1]، بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012، والتي تتلخص وقائعه في الطعن بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية، والذي ينص في مادته الأولى على أن: (يعاقب بالسجن كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب أو ما في حكمها أو قام بدعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو الرعب بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين)، وينص في مادته الثانية على أن: (يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير، ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان الدين الإسلامي أو هيبة الدولة ومؤسساتها النظامية والقضائية أو أهان الشعب الليبي أو شعار الدولة وعلمها).

ولقد أوردت المحكمة في أسباب الحكم ما يؤكد مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأن مبادئ الشرعية الدستورية تحتفظ بسموها في كل الظروف، ويستظل بها المواطنون على حد السواء بغض النظر عن اختلاف مشاربهم السياسية، أو هكذا قالت: (... إن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3. 8. 2011، والمعمول به من تاريخ صدوره، قد نص في المادة الرابعة عشرة منه على أن تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، فإن أي تشريع يهدر هذه الحريات أو يضع قيوداً على ممارستها بشكلٍ يحول دون استعمالها يعتبر مخالفًا للإعلان الدستوري المشار إليه.

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون المطعون بعدم دستوريته يبين أنه جرم أفعالاً تدخل في إطار إبداء الرأي في شخص أو فكر بما يفيد الرضا عنه أو تحبيذه، كما جرم أفعالاً يمكن أن تشمل مجرد النقد المباح لمسيرة ثورة السابع عشر من فبراير والقائمين عليها والمسؤولين في مؤسسات الدولة، وهو ما يعني حجراً على ممارسة

---

(1) حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 5/ 59 ق، بجلسة 14/ 6 / 2012، غير منشور.

الرأي والتعبير، وإلغاء للحق الذي كفله الإعلان الدستوري للفرد والجماعة في الجهر بآرائهم حول ما يلاحظونه من أوجه القصور في تسيير شؤون الدولة والتعبير عما يعتقدونه من آراء وما يعتنقونه من أفكار، الأمر الذي يصم القانون المذكور بمخالفة ذلك الإعلان، ويستوجب الحكم بعدم دستوريته).

ثانياً- الحق في المساواة وتكافؤ الفرص:

يعد حكم محكمتنا العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 16/ 59 ق[1]، من العلامات الفارقة في الدلالة على شجاعة قضاءنا الدستوري، وانتصاره لمبادئ الشرعية الدستورية وما تقرره من ضمان الحقوق والحريات، ورد صائل الاعتداء عليها مهما بلغت الظروف صعوبة والأحداث جسامة، حيث قضت في هذا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف، وذلك تأسيساً على أن: (نص المادة السادسة من الإعلان الدستوري يقضي بأنه " الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري"، وتنص المادة الثامنة منه على أنه " تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ...".

ومقتضى ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة، فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه، لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ولمبدأ تكافؤ الفرص والحق في العمل.

وإذا كان يبين من القانون المطعون بعدم دستوريته أنه نص في مادته الثالثة على حرمان من تولي وظائف معينة في عهد معمر القذافي، ومنها وظيفة مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعنون، من تقلد الوظائف المذكورة أو الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه، دون مبرر، ويفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تقوى على حمله، وعلى نحو لا يصلح للإقصاء عن الوظيفة العامة، اما ينطوي عليه من إهدار للمبادئ السامية سالفة الذكر، مما يصمه بعدم الدستورية).

ومما لا شك فيه بأن مثل هذه الأحكام تؤثر إيجابا على مناحي الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة، حيث تعزز قيم المواطنة، وتدفع نحو وحدة الصف والمصالحة الوطنية الحقيقية، فضلا عن أنها تعزز ثقة

(1) حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 16/ 59 ق، بجلسة 25/ 11/ 2012، غير منشور.

المواطنين في قدرة القضاء الدستوري على إنصافهم في مواجهة تغول السلطة على حقوقهم وحرياتهم، ومن جهة أخرى تقبل السلطة لهذه الأحكام يخلق مناخاً سياسياً سلمياً أكثر حرية واحتراماً لحقوق المواطنين وحرياتهم.

ومع ذلك لا يمكن نفي التأثير السياسي السلبي على القضاء الدستوري في بعض أحكامه، ونذكر منها في مجال الحقوق والحريات قانون العزل السياسي.

الفرع الثاني

التأثير السياسي على الأحكام الدستورية في مجال السلطات العامة

بعد ثورة فبراير 2011، جرى انتخاب السلطة التشريعية أو ما عرف بالمؤتمر الوطني العام صيف 2012، وكان مقره مدينة طرابلس وفيها أيضاً يقع مقر المحكمة العليا، ولقد شهد هذا المجلس صراع حاد بين قطبين وصف إحداهما بالتيار الليبرالي وعرف باسم تحالف القوى الوطنية ووصف الآخر بأنه تيار إسلامي ضم جماعة الإخوان المسلمين والجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا وأفرادا وجماعات راديكالية أخرى سعت لإقصاء من يعارضها الرأي والرؤى، تارة بقوة السلاح وأخرى باستخدام قوة القانون، فارضين على المجلس إصدار قوانين تحقق لهم وحدهم الانفراد بالسلطة[1].

وبالمقابل خرجت مظاهرات تندد بسياسات المؤتمر الوطني العام وانحرافه عن مساره، وإعراضه عن تحقيق غاية وجوده بنقل الدولة من حالة الثورة إلى حالة الاستقرار، بالإشراف على إقرار دستور دائم من خلال لجنة تنشأ لهذا الغرض، وإصدار قوانين انتخابات برلمانية ورئاسية، وذلك وفق خارطة الطريق التي نص عليها الإعلان الدستوري؛ ونتيجة لهذه المظاهرات ولدت ما سمي بلجنة فبراير، والتي قدمت مقترحات تضمنها فيما بعد التعديل الدستوري السابع الصادر عن المؤتمر الوطني، والتي تأسس عليها انتخاب البرلمان، وكانت محلاً لدعوى عدم الدستورية، ومن هنا نقلت المعركة إلى ساحة القضاء الدستوري.

---

(1) حيث تم اقتحام قاعة المؤتمر الوطني العام وقطع جلساته في أكثر من مناسبة، وسيرت مظاهرات واعتصامات للضغط على المؤتمر الوطني لأجل إصدار قرارات وقوانين بعينها منها قانون العزل السياسي، وتم استعمال ذات الأسلوب للتأثير على إرادة المحكمة العليا، حيث سيرت مظاهرة أمام مقر المحكمة العليا تدافع عن قانون العزل السياسي وتطالب المحكمة بعدم النظر في الطعون المقدمة بعدم دستوريته، وتحمل نعوش رمزية في إشارة الي المصير الذي ينتظر قضاة المحكمة إن نظروا هذه الطعون، انظر على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، المواقع التالية: ly.alwasat https:// بوابة الوسط، الاثنين 28/ إبريل 2014، 26/ 6/ 2014 ،Arabic.rt.com. تاريخ اخر زيارة 21 يناير 2025.

أولًا- الحكم بعدم دستورية البرلمان:

يبدو أن التأثير السياسي بدأ ظاهراً كسبب مباشر لحكم المحكمة العليا بجلستها بتاريخ 6/ 11/ 2014 في قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق، والقاضي بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، والذي يقود إلى حل البرلمان لعدم دستورية الأساس الذي قام عليه.

ولقد قوبل هذا الحكم بوجهات نظر متعارضة حوله وعلى أسس مختلفة، لا سيما من حيث الآثار السياسية السلبية التي يرتبها والمتمثلة في حالة الفراغ السياسي والانقسام المؤسساتي وتهديد وحدة البلاد.

فهذا الحكم وبالرغم من اختصاص المحكمة فعلا بالرقابة على دستورية التعديلات الدستورية[1]، والذي أسس لها الحكم تأسيساً سائغًا وسليماً، إلا أنه قد انتابته شائبة يقيناً، والأخرى محل شك، فضلاً عن تنكبه للدور الإنشائي المعترف به لقاضي القانون العام والقاضي الدستوري خاصة، والذي لا يخوله فقط بل يفرض عليه ابتداع الحلول الدستورية متى ما وجد فراغًا دستورياً، سيما عندما يكون كيان الدولة ووحدتها مهدداً بالانقسام والفوضى والحرب، وذلك على النحو الآتي:

أ- بقبول الطعن من الطاعن الأول (عضو بالبرلمان) تكون المحكمة العليا في هذا الحكم قد عارضت المبدأ الذي استقر عليه القضاء الدستوري ومفاده بأنه " لا يقبل الطعن- لا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن – بعدم دستورية قانون أفاد الطاعن من مزاياه"[2].

فالطاعن الأول بعدم دستورية التعديل الدستوري السابع، والذي تضمن مقترحات لجنة فبراير ومن ضمنها قانون انتخاب البرلمان، هو ممن شارك في عملية انتخاب البرلمان وفاز بعضوية البرلمان الذي جرت انتخاباته على أساس هذا التعديل الدستوري، وهذه بلا شك منفعة تحققت لهذا الشخص، وحيث إنه من غير المتصور أن يكون ذات القانون مصدراً للفائدة والضرر ولذات الشخص، فكان يجب على المحكمة عدم قبول دعواه لانتفاء المصلحة وفق ما استقرت عليه مبادئ القضاء الدستوري[3].

ب- إن الطاعن الثاني عضو بالمؤتمر الوطني العام وتم عده لاكتمال نصاب الانعقاد وتمنع قصداً عن إثبات توقيعه بمحضر الجلسة التي تم فيها التصويت على التعديل الدستوري، وذلك حسب ما تم تسريبه وقتها

(1) د. صبحي مصباح زيد، أساس دعوى عدم الدستورية، مرجع سابق، ص 322، 323.

(2)راجع حكم المحكمة الدستورية العليا (المصرية) في القضية رقم 212 لسنة 20 ق.د، جلسة 2 يوليو 2000، المجموعة، ج 9، مج 1، ص 639 وما بعدها.

(3)راجع: للباحث، أساس دعوى عدم الدستورية، مرجع سابق، ص 210.

للإعلام والرأي العام من تسجيلات لوقائع الجلسة، وهذا أيضا لم تتطرق إليه المحكمة، وإن كانت قد فعلت لربما ثبت لديها عيب الانحراف باعتباره عيب قصدي.

ج- أعتقد أنه لا يعاب على المحكمة كما يرى الكثيرون بأنها نظرت في مسألة خارج نطاق اختصاصها بقولهم إنها مختصة بالرقابة على دستورية القوانين وليست مختصة بنظر التعديلات الدستورية،ولا بما يعتقده البعض بأنه كان على المحكمة أن تعرض عن هذا الأمر لما يرتبه من آثار بالغة الخطورة نظرًا لما يخلفه من فراغ سياسي، فكلا القولين غير مؤسس ويفتقد للمنطق القانوني السليم. حيث إن الإعلان الدستوري أقر صراحة بأنه قابل للتعديل بشرط واحد هو حصول أي تعديل على نصوصه لأغلبية الثلثين[1]، وهذه القاعدة الإجرائية حسابية صرفة لا تترك مجال للمحكمة في تفسيرها أو التغاضي عنها، فالنصاب الموصوف إما أنه متوفر أو غير متوفر؛ ومن ثم فإن إعمال مقتضاها هو عين الصواب الذي فعلته المحكمة، ولكن ما يعتقد أنه الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة هو عدم اجتهادها لسد حالة الفراغ التي ستحدث حتمًا نتيجة لعدم دستورية هذا التعديل، والذي كان بالإمكان تداركها لو أن المحكمة ضمنت حكمها تكليف الحكومة والمفوضية العليا للانتخابات بالدعوة والإشراف على انتخابات برلمانية في غضون ثلاثة أشهر تجري وفق قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام باعتبار سلامة هذا القانون من الناحية الدستورية.

وتأسيسًا على ما سبق فلا يمكن تبرير هذه المآخذ إلا باعتبار المحكمة فعلاً واقعة تحت وطأة التأثير السياسي ولربما حتى الترهيب.

ثانيًا- الحكم بعدم دستورية قانون المحكمة الدستورية العليا:

أصدر البرلمان القانون رقم 5 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا[2]،وعهد هذا القانون بمهمة ممارسة الرقابة الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا وحرمت المحكمة العليا من ممارسة هذا الاختصاص وصارت مجرد محكمة نقض.

ولأن المحكمة العليا على علم بهذا القانون قبل صدوره، حيث أحال إليها مجلس النواب مشروعه لإبداء الرأي حوله بموجب كتابه بتاريخ 30/ 11/ 2022، تأهبت المحكمة العليا لمواجهة هذا القانون دفاعًا عن حقها في البقاء، فأصدرت الجمعية العمومية للمحكمة قرارها رقم 12 لسنة 2022 بتاريخ 15/ 12/ 2022، والذي نص في مادته الأولى على: "استمرار الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ممارسة اختصاصاتها ومهامها والنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها".

(1)راجع المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ 8/ 2011.

(2) صدر هذا القانون بتاريخ 29/ 3/ 2023

وبتاريخ 12/ 12/ 2022، طعن في هذا القانون بعدم الدستورية، وذلك بعد إقراره من مجلس النواب بتاريخ 6/ 12/ 2022، وقبل إصداره عن المجلس بتاريخ 29/ 3/ 2023، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 6/ 4/ 2023م[1]. وبجلستها المنعقدة بتاريخ 5/ 6/ 2023 م قضت المحكمة بعدم دستورية هذا القانون، بحكم تجاوزت فيه المحكمة حدود الرقابة الدستورية بمعناها التقليدي التي تقف عند حد مقابلة النصوص التشريعية المطعون بعدم دستوريتها بنصوص الدستور، إلى البحث في مدى ملاءمتها من حيث ضرورتها أو عدم ضرورتها، وسلامة تقديرها من حيث عدم احتوائها على خطأً بين، وتناسبها ومعقوليتها، مما يعد تحولاً في قضاء المحكمة العليا الدستوري[2].

والجدير بالذكر أنه بعد هذا الحكم بلغ التأثير السياسي ذروته على ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية، على نحو يمكن وصفه بأن القضاء الدستوري صار جزء من التجاذبات السياسية الدائرة، إن لم يكن ساحة لتصفية الحسابات السياسية بين الفرقاء، فمجلس النواب أصر على تنفيذ قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رغم حكم المحكمة العليا بعدم دستوريته، والمحكمة العليا سارت في ذات اتجاه التصعيد، حيث قضت المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ 28/ 1/ 2026م، بعدم دستورية التعديلات التي أجراها مجلس النواب بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وجاء في منطوق حكمها: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 2013، والمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2015، والمادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2023، والمادتين الأولى والرابعة (الفقرة الثانية)من القانون رقم 32 لسنة 2023 المطعون فيهما، وأمرت بنشر الحكم في الجريدة الرسمية)[3].

كما قضت بعدم دستورية القانون رقم 10 لسنة 2022 بتعديل القانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن تنظيم الجريدة الرسمية، ومبلغ التأثير السياسي في هذا الحكم بدا ظاهراً في المسلك الغريب للمحكمة في تحديدها لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية على نحو مخالف لما استقر عليه قضاؤها الدستوري، والذي كان ينظر

---

(1)راجع: د. يوسف عبدالله يوسف موسى، علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري،" تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري 5/ 70ق بعدم دستورية القانون رقم 5/ 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا"، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مارس 2024، ص 354.

(2) حول التعليق على هذا الحكم،راجع كلاً من: د. صبحي مصباح زيد،رقابة الملاءمة في قضاء الدائرة الدستورية، مرجع سابق.

د. يوسف عبدالله يوسف موسى، علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره.

(3)راجع: حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 6/ 73ق، بجلسة 28/ 1/ 2026، منشور على الموقع الالكتروني للمجمع القانوني الليبي، على الرابط: law society .ly

إلى المصلحة كفائدة عملية تعود على المدعي إذا حُكم له بطلباته كلها أو بعضها[1]، اعتبرت أن للمصلحة بدعوى عدم الدستورية مفهوماً خاصاً أثناء المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد، وعلى نحو يصدق معه القول إنها في هذا الحكم جعلت الدعوى الدستورية بمثابة دعوى حسبة؛ وإلا ما مبرر قبولها للطعن بعدم دستورية هذا القانون من أشخاص عاديين لا تربطهم علاقة بوزارة العدل التي كانت الجهة المخولة قانوناً بإصدار الجريدة الرسمية، وهي وحدها صاحبة المصلحة في رفع هكذا دعوى، أما ما عداها من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فلا يمكن تبرر وجود مصلحة لديهم بالطعن في هذا القانون، لأن حقوقهم ومراكزهم القانونية لا تتأذى من نشر القانون عن طريق مجلس النواب أو وزارة العدل أو حتى وزارة السياحة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

تتلخص نتائج البحث في التأثير السياسي على ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية في الآتي:

1- إن تنظيم ممارسة الرقابة الدستورية بموجب نصوص دستورية يجعلها أكثر أمانا واستقرارا وحياداً وموضوعية، وهذا ما أنبأنا به واقع الرقابة الدستورية في ليبيا عندما كانت المحكمة العليا تستمد اختصاصها بممارسة الرقابة الدستورية من الدستور، وتمارسه في ظل دستور شكلي دائم.

2- إن تنظيم الاختصاص بالرقابة الدستورية بموجب نصوص قانونية عادية يفتح باب التأثير السياسي على القضاء الدستوري على مصرعيه، ويكون عرضة للتضييق في ممارسة هذا الاختصاص، وقد يصل إلى حد المنع.

3- إن طبيعة اختصاص القضاء الدستوري، بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح يجعله في منطقة تماس مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالنظر إلى ما تملكه هاتين السلطتين من اقتدارات قانونية وعملية، من شأنها التأثير على ممارسة القضاء الدستوري لاختصاصاته باستقلالية تامة، فيضطر إلى المهادنة أحياناً بأعمال فكرة القيود الذاتية.

4- إن التأثير السياسي على القضاء الدستوري لا يقتصر على التضييق والمنح والمنع من ممارسة الاختصاص بالرقابة الدستورية، بل هو حقيقة يتأثر به القضاء الدستوري نفسه فينعكس على أحكامه، بحيث يمكن من خلالها الوقوف على مواقف سياسية بذاتها تبناها القاضي الدستوري، وهذا في الغالب يؤثر سلباً

(1)راجع: حول فلسفة شرط المصلحة، وموقف المحكمة العليا منها، راجع للباحث، اساس دعوى عدم الدستورية، مرجع سابق، ص 207- 229.

على مهنية القضاء الدستوري وحياده وموضوعيته، فتأتي بعض الأحكام متعارضة مع سوابق قضائية،وأخرى يصعب تبرير مضمونها وفق أسس قانونية، وأخرى تفتقد إلى تقييم المآلات وضرورة إيجاد حلول ومواءمات لنوازل لم يضع لها المشرع الدستوري حلاً، أو بمعنى أخر يحبس التأثير السياسي القضاء الدستوري عن الإنشاء والابتداع.

ولعل هذه الأخيرة لو أن المحكمة العليا أخذتها بعين الاعتبار في حكمها في قضية الطعن الدستوري رقم 17/ 61ق، والذي انتهى إلى عدم دستورية البرلمان، لكانت قد ابتدعت حلاً يخرج البلاد من حالة الفراغ السياسي، وما قاد إليه من ويلات وحروب وتدخلات دولية عقدت الأزمة أكثر مما كانت عليه.

ثانيًا- التوصيات:

1- يمكن تفادي التأثير السياسي على القضاء الدستوري بالتنظيم الدستوري للرقابة الدستورية والجهة المختصة بممارستها، لذلك يجب أن يتضمن الدستور الدائم تنظيم الرقابة الدستورية.

2- نعتقد أنه حري بالسلطة التشريعية الالتزام بإيجاد حلول للأزمة السياسية القائمة، بالسعي إلى تشكيل حكومة موحدة وإقرار الدستور وإجراء الانتخابات، بدلا من تعميق هذه الأزمة بإصدار قوانين لا تقتضيها طبيعة المرحلة كإنشاء محكمة دستورية أو تعديل المجلس الأعلى للقضاء وغيرها.

3- بعد أن اختارت المحكمة العليا التحول نحو رقابة الملاءمة في أحكامها الدستورية الحديثة، نعتقد أنه من المهم أن تقر ضوابط ومعايير ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصها التقديري بالتشريع، وضوابط ومعايير الرقابة الدستورية عليها.

قائمة بأهم المراجع

أوّلا- الكتب والرسائل العلمية:

1- د. إبراهيم أبوخزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول (الدساتير والدولة ونظم الحكم)، بيروت لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، 2001.

2- د. الصديق محمد الشيباني، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، عام 1997.

3- د. صبحي مصباح زيد، أساس دعوى عدم الدستورية " دراسة تحليلية لمضمون الدعوى في النظام القانوني الليبي"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2015، غير منشورة.

4- د. عبدالرضا حسن الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1996.

5- على السيد على الباز، الرقابة على دستورية القوانين، في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1978.

6- د. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998.

ثانياً- الأبحاث والمقالات:

1- د. جمعة محمود الزريقي، وقف الدائرة الدستورية عن الفصل في الطعون الدستورية وأثره على الحياة السياسية في ليبيا، مجلة الناس، 6/ 7 / 2022، على الرابط: https: alanas.ly تاريخ الزيارة فبراير 2025.

2- د. صبحي مصباح زيد، رقابة الملاءمة في قضاء الدائرة الدستورية، تعليق على حكم المحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم 70 / 5 ق، مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة المرقب (الخمس- ليبيا)، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2024.

3- د. محمد أتركين، الدستور والدستورانية " من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، المغرب الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2007،

4- د. كريستوف دو آرانجو (Christophe De Arango) ، الدستورية الأوروبية، مجلة القانون العام وعلم السياسة- الفرنسية- 2006، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مراجعة: د. وسيم منصوري، بيروت، الحمرا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

5- د. يوسف عبدالله يوسف موسى، علاقة السلطة التشريعية بالقضاء الدستوري،" تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري 5/ 70ق بعدم دستورية القانون رقم 5/ 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا"، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث، مارس 2024.

ثالثاً- مجموعة الأحكام:

1- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا الليبية في أربعين عاماً من أول نشأتها في 1953 إلى 1994، القضاء الإداري والدستوري، إعداد شحات ضيف الديجاوي، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2001.

2- مجلة المحكمة العليا الليبية

3- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا " المصرية " في أربعين عاماً (1969 -2009).

رابعًا- المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية:

1- المجمع القانوني الليبي، شبكة المعلومات الدولية، الإنترنت، على الرابط: lawsociety.ly

2-موقع ويكيبيديا، الرابط org/wiki/.m.wikipedia.https://ar

3- تاريخ_ليبيا_المعاصر، تاريخ الزيارة ديسمبر 2024.

4- منظمة العفو الدولية، ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة، منشور على موقع منظمة العفو الدولية: pdf.org/reports/libya0106arweb.hrw.https://www

وعلى الموقع: amnesty.org/ar/documents/mde19/007/2004/ar.https://www/.

5-- بوابة الوسط، alwasat ly.https:// . الإثنين 28/ إبريل 2014.

6- arabic.rt.com -2014/6/26، تاريخ آخر زيارة 21/ 1/ 2025.